الدين فيجب على المسلم منهما نفقة الكافر المعصوم وعكسه لعموم
الادلة ولوجود الموجب وهو البعضية كالعتق ورد الشهادة
فان **قيل** هل كان ذلك كالميراث **اجيب** بان الميراث
مبني على المناصرة وهي مفقودة عند اختلاف الدين وخرج
بالاصول والفروع غيرهما من سائر الاقارب كالاخ والاخت
والعم والعمة وبالاحرار الارقاء فان لم يكن الرقيق مبعضا
ولا مكاتبا فان كان منفقا عليه فهو على سيده وان كان
منفقا فهو اسوء حالا من المعسر والمعسر لا يجب عليه نفقة قريبه
واما المبعض فان كان منفقا عليه فعليه نفقة تامة
لتمام ملكه فهو كحر الكل وان كان منفقا عليه فيتبعض
نفقته على القريب والسيد بالنسبة لما فيه من رق وحرية
واما المكاتب فان كان منفقا عليه فلا يلزم قريبه نفقته
لبقا احكام الرق عليه بل نفقته من كسبه فان عجز نفسه
فعلى سيده وان كان منفقا فلا يجب عليه لانه ليس اهلا
للمواساة وخرج بالمعصوم غيره من مرتد وحربي فلا
تجب نفقته اذ لا حرمة له ثم ذكر المصنف شرطين اخرين
بقوله **فاما الوالدون فتجب نفقتهم** على الفروع
**بشرطين** اي باحد شرطين **الفقر والزمانة** وهي
بفتح الزاي الابتلا والعاهة **او الفقر والجنون**
لتحقق الاحتياج فلا تجب للفقرا الاصحا ولا الفقرا العقلا
اذا كانوا ذوي كسب لان القدرة بالكسب كالقدرة بالمال
فان لم يكونوا ذوي كسب وجبت نفقتهم على الفروع
على الاظهر في الروضة وزوائد المنهاج لان الفرع مامور

بمعاشرة

٨٧

بمعاشرة اصله بالمعروف وليس منها تكليفه الكسب مع كبر السن
ولا يجب الاعفاف ويمنع القصاص ثم شرط شرطا زيادة
على ما تقدم في المولودين بقوله **واما المولودون**
**فتجب نفقتهم** على الاصل **بثلاثة شرايط** اي بواحد
منها **الفقر والصغر** لعجزهم **او الفقر والزمانة**
**او الفقر والجنون** لتحقق احتياجهم فلا تجب للبالغين
ان كانوا ذوي كسب قطعا وكذا ان لم يكونوا على المذهب
ويستوي في ذلك الابن والبنت كما قاله في الروضة **تنبيه**
لم يتعرض المصنف لاشتراط اليسار فيمن تجب عليه منهما
لوضوحه والمعتبر في نفقة القريب الكفاية لقوله
صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف
ولانها تجب على سبيل المواساة لدفع الحاجة الناجزة
ويعتبر حاله في سنه وزهادته ورغبته ويجب اشباعه
كما صرح به ابن يونس ويجب له الادم كما يجب له القوت
ويجب له مونة خادم ان احتاجه مع كسوة ومسكن
لايقين به واجرة طبيب وثمن ادوية والنفقة وما
ذكر معها امتاع تسقط بمضي الزمان وان تعدى المنفق
بالمنع لانها وجبت لدفع الحاجة الناجزة وقد زالت
بخلاف نفقة الزوج فانها معاوضة حيث قلنا
بسقوطها لا تصير دينا في ذمته الا باقتراض قاض بنفسه
او مأذونه لغيبة او منع ونحو ذلك كما لو نفى الاب الولد
فانفقت عليه امه ثم استلحقه فان الام ترجع عليه بالنفقة
وكذا لو لم يكن هناك حاكم واستقرضت الام عن الاب

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)